فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن
الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم
عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل
ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان
تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف
نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد
صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون ملء الفم لا يسمى قيا مطلقا وان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف
بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر وصار ملحقا بملء الفم
وان تقيا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب
والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين
الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه
وليس هذا هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة
قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا
والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول
لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية تحمل عنها الزوج كثمن ما الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا
يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا
عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة
الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة
عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل
عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من
اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ وما القثا
والقند وما الزرجون والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا واكل الطين الارمني يجب القضا
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الحسن
في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا والكفارة
لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلى فيوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله
لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض
الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه
لانها تلاشت بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن
معها ثفروقها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون الكفارة
لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضا والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه

الزوج

الثفروق قمع التمرة

القضا

القضا دون الكفارة الرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة
فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان كان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة
فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها
ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمان وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما يستقذره
الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم فان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا
والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر
انه صايم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر
لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضا فيهما لوجود المناقض
ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان
على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضا والكفارة بالاتفاق ويقبل
الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هو
شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا
فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا
جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع
فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال
بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع
العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضا
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم **الفصل السابع فيما يسقط الكفا
وما لا يسقط** قال رحمه الله المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلما
ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا
المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه

كفارة الفطر تتداخل اذا كان في رمضان واحد

نيف

قال في الكافي وهو الصحيح